سجل في ١٧ / ٣ / ٢٠٢٥

قـــــرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة.

وبناء على العرض المشترك من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ورئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

قـــرر

(المادة الأولي)

تستبدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لتكون على النحو الآتي:

"لحين دخول معايير وضوابط منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة حيز النفاذ، يتم الاكتفاء بالفحص المستندي بشأن السلع المشار إليها المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمستوفين لأحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، شريطة أن تتحقق بشأن رسائلهم شروط الإفراج بالمسار الأخضر طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه.

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من الرسائل، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات تنذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل على أن تشطب في حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيدها مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائها للضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير
الاستثمار والتجارة الخارجية
" حسن الخطيب"